

ما المراد بالنقدين ؟ وكم مقدار زكاتها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم لقد اجمع اهل العلم رحمهم الله تعالى على وجوب الزكاة في النقدين واذا اطلق اهل العلم النقدين فيقصدون بهما الذهب والفضة. فالذهب والفضة يقال لهما النقدان وسمي بالنقدين - [00:00:00](#) لانهما يستعملان كنقد وثمان للاشياء ودليل وجوب الزكاة فيهما قول الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم - [00:00:22](#) تكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم. هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وفي صحيح الامام مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة - [00:00:46](#) قف والاجماع على وجوب الزكاة فيهما صار من الاجماع القطعي المعلوم من الدين بالضرورة ثم قال عفا الله عنا وعنه مقدارها اي مقدار الزكاة في النقدين قوله ربع لعسر ليس يختلفان. فمتى ما بلغ الذهب نصابه فالواجب ربع العشر فيه - [00:01:05](#) وكذلك متى ما بلغت الفضة نصابها فان الواجب فيها ربع العشر. فاذا الواجب في النقدين متى ما بلغا هو ربع العشر لا يختلف بين ذهب وفضة. هذا هو معنى قول الناظم ليس - [00:01:35](#)